فلزيد نصف الثلث لانه صرح في ان لزيد نصف الثلث م وبثلث وهو فقير له ثلث ماله عند
موته ش اى قال ثلث مالى له ولا مال للموصى فاكتسب مالا فللموصى له ثلث ما للموصى عند موته
م وبثلث غنمه ولا غنم له او هلك قبل موته بطلت ش قوله ولا غنم له معناه انه لا غنم له عند الوصية
ولم يستفد غنما حتى ان استفاد غنما فالصحيح ان الوصية تصح م وبشاة من مالي او غنمي ولا شاة له
له قيمتها في ماله وبطلت في غنمي ش فانه اذا قال له شاة من مالى ولا شاة له علم ان المراد مالية الشاة
واذا قال له شاة من غنمي ولا غنم له يراد عين الشاة وليست موجودة فيبطل الوصية واعلم انه قال
في الهداية ولا غنم له وقال في المتن ولا شاة له وبينهما فرق لان الشاة فرد من الغنم فاذا لم يكن له شاة
لا يكون له غنم لكن اذا لم يكن له غنم لا يلزم ان لا يكون له شاة لاحتمال ان يكون له واحد لا كثير
فعبارة الهداية تناولت صورتين فاذا لم يكن له شاة اصلا وما يكون له شاة لكن لا غنم له ففي
الصورتين تبطل الوصية وعبارة المتن لم يتناول الا الصورة الاولى ولم يعلم منها الحكم في الصورة
الثانية فعبارة الهداية اشمل لكن هذه احوط م وبثلث ماله لامهات اولاده وهن ثلث وللفقراء
والمساكين لهن ثلثة اخماس ش هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله
يقسم الثلث على سبعة اسهم فلامهات الاولاد ثلثة منها لان المذكور في الفقراء والمساكين لفظ
الجمع واقله في الميراث اثنان والوصية اخت الميراث ولهما ان الجمع المحلى باللام يراد به الجنس
ويبطل الجمعية كقوله تعالى لا يحل لك النساء فيراد به الواحد فيقسم على خمسة ولهن ثلثة
منها م وبثلث له وللفقراء نصف له ونصف لهم ش هذا عندهما وعند محمد رحمه الله يقسم الثلث
اثلاثا م وبمائة لزيد ومائة لعمرو او بها لزيد وخمسين لعمرو ان شارك اخر معهما فله ثلث
ما لكل في الاول ونصفه في الثاني ش لان في الصورة الاولى نصيب زيد وعمرو متساويان وقد
شارك اخر معهما فهو شريك للاثنين فله ما لكل واحد منهما ولا يمكن مثل هذا في الصورة الثانية
لتفاوت نصيب زيد وعمرو فهو شريك لكل واحد فله نصف ما لكل واحد م وفي له على دين
فصدقوه صدق الى الثلث ش اى امر بان يصدقوا الدائن في مقدار الدين يجب عليهم
ان يصدقوه الى الثلث فاصل الحق دين ومقداره يثبت بطريق الوصية فهذا استحسان
وفي القياس لا يصدق لان المدعي لا يصدق الا بحجة م فان اوصى مع ذلك عزل ثلث لها وثلثاه
للورثة وقيل لكل صدقوه فيما شئتم ويؤخذ ذو الثلث بثلث ما اقر وابه وما بقي فلهم
والورثة بثلثي ما اقروا ويحلف كل على العلم في دعوى الزيادة ش اى اوصى مع ذلك الدين
الذي امر بتصديق مقداره بثلث ماله لقوم يعزل ثلث المال للوصية والثلثان للورثة
وقيل للموصى لهم صدقوه فيما شئتم فاذا اقروا بمقدار فثلث ذلك المقدار يكون في حقهم
وهو ثلث المال وما بقي من الثلث فللموصى له ويقال للورثة صدقوه فيما شئتم فاذا اقروا
بشيء فثلثا ذلك الشيء يكون في حقهم وهو ثلثا المال والباقي للورثة ويحلف كل واحد من الموصى له

والورثة على العلم بدعوى الزيادة م وبعين لوارث واجنبي له نصف وخاب الوارث
ش وانما يكون للاجنبي النصف لان الوارث اهل للوصية بخلاف ما اذا اوصى به للحي والميت
فان الميت ليس باهل م وبثلثة اثواب متفاوتة بكل لرجل ان ضاع ثوب ولم يدر اى هو
والورثة يقول لكل تولى حقك بطلت لكن ان سلموا ما بقي اخذ ذو الجيد ثلثي الاجود والردى
ثلثي الاخس وذو الوسط ثلث كل ش اى اوصى بثلثة اثواب متفاوتة جيد ومتوسط وردى
وقال الجيد لزيد والمتوسط لعمرو والردى لبكر فهلك واحد ولا يدرى اى هو والورثة
يقول لكل واحد هلك حقك فالوصية باطلة لكن الورثة ان سامحوا وسلموا الثوبين الباقيين
الى زيد وعمرو وبكر اخذ زيد ثلثي الاجود من الثوبين واخذ بكر ثلثي الاردى وعمرو
ثلث كل واحد م وببيت معين من دار مشتركة قسمت فان اصاب الموصي فهو للموصى له والا
فله قدره ش اوصى زيد لعمرو ببيت معين من دار مشتركة بين زيد وشريك اخر يجب
ان يقسم الدار فان وقع البيت في نصيب زيد فهو للموصى له وان وقع في نصيب الشريك فللموصى له
مثل ذراع ذلك البيت من نصيب الموصي هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد
رحمه الله له مثل ذراع نصف ذلك البيت م كما في الاقرار ش اى ان كان مكان الوصية اقرار فالحكم
كذلك قيل بالاجماع وقيل فيه خلاف محمد رحمه الله م وبالف عين من مال غير له الاجازة بعد موت
الموصي والمنع بعدها ش اى بعد الاجازة فانه ان اجاز فاجازته تبرع فله ان يمتنع من التسليم
م فان اقر احد الابنين بعد القسمة بوصية ابيه بالثلث دفع ثلث نصيبه ش هذا عندنا والقياس
ان يعطيه نصف ما في يده وهو قول زفر رحمه الله لان اقراره بالثلث يوجب مساواته اياه
وجه الاستحسان انه اقر بثلث شايع فيكون مقرا بثلث ما في يده م فان ولدت الموصى بها
بعد موته فهما له ش اى الامة الموصى بها وولدها ان خرجا من الثلث والا اخذ الثلث منها
ثم منه هذا عند ابي حنيفة رحمه الله لان التبع لا يزاحم الاصل وعندهما ياخذ من كل واحد بالحصة
فاذا كان له ستمائة درهم وامة تساوى ثلثمائة فولدت ولدا يساوى ثلثمائة بعد موت الموصي
حتى صار ماله الفا وما بقي فثلث المال اربعمائة فعند ابي حنيفة رحمه الله للموصى له الام وثلث الولد
وعندهما ثلثا كل منهما م

باب العتق في المرض

العبرة
لحال العقد في التصرف المنجز فان كان في الصحة فمن كل ماله والا فمن ثلثه والمضاف الى الموت
من الثلث وان كان في الصحة ش التصرف المنجز هو الذي اوجب حكمه في الحال والمضاف الى الموت
ما اوجب حكمه بعد موته كانت حر بعد موتي او هذا لزيد بعد موتي ففي المنجز يعتبر حالة
التصرف فان كان صحيحا في تلك الحال ينفذ من كل ماله وان كان مريضا ينفذ من الثلث فالمراد التصرف
الذي هو انشاء ويكون فيه معنى التبرع حتى ان الاقرار بالدين في المرض ينفذ من كل المال والنكاح
في المرض بمهر المثل ينفذ من كل المال اما المضاف الى الموت فيعتبر من الثلث سواء كان في زمن الصحة

Copyright © King Saud University